رقم البند	الصنف
	(ا) بلونها الطبيعى غير مشغولة ، وإن كانت مثبتة على حامل .
	(ب) غيرها .
٥/٧٦	مساحيق ورقائق من ألمنيوم .
٢/٧٩	قضبان ، صيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من زنك .
	أسلاك من زنك :
	(ا) أسلاك .
	(ب) غيرها .
٣/٧٩	صفائح ، ألواح ، أوراق وقدد من زنك ، بأى سمك كانت ؛ مساحيق ورقائق من زنك :
	(ا) مساحيق ورقائق .
	(ب) غيرها .
١/٨٠/ب	شعيرات تجستين للمبات .
٩/٨٣	إغلاق ، أطر باغلاق ، أبازيم باغلاق ، مشابك ، محاجن عرى وأصناف مماثلة من معادن عادية ، للألبسة والأحذية ولوازم السفر والحقائب اليدوية ولغيرها من مصنوعات الجلود والنسيج ، مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق ، من معادن عادية .
٤/٨٠/ب	أجزاء وقطع منفصلة للدخرات (جماعات) كهربائية :
	١ ــ علب للدخرات ، أغطيتها وسداداتها .
	٢ ــ فواصل .
	٣ ــ غيرها .
١/٢/٢/٨٥	للنقل المشترك (أوتوبيس وتروللى باص وما يماثلها) تحتوى على ٨ مقاعد على الأقل .
٢/٨١/ب	سيارات ذوات محركات لنقل البضائع والمواد .

مادة ٢ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٧٦ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن شروط بيع الأراضى المؤجرة لإقامة المصانع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة و إدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات ،

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة سنة ١٩٠٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٢ على التصريح ببيع أراضى الحكومة بالممارسة إلى أصحاب المبانى التى أقيمت عليها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يرخص للمحافظين ، كل فى دائرة اختصاصه فى أن يبيعوا بالممارسة العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن والقرى وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة . ويجب أن يكون البيع إلى إحدى الجهات الآتية و بالشروط المبينة قرين كل منها :

(١) وحدات القطاع العام والمؤسسات الصحفية والأشخاص المعنوية القائمة على تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بالاتفاق مع الوزير المختص .

(٢) طالبوا الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية ، وذلك دون اشتراط إقامة المصنع وإعداده وتشغيله قبل البيع استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

و بالنسبة إلى مشروعات استثمار رأس المال العربى أو الأجنبى يشترط قبل البيع موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(٣) أصحاب المبانى المقامة على أراضى الحكومة بعد ١٩٥٢/١١/١٢ وذلك بالسعر الذى تساويه الأرض وقت البيع .

(٤) أى جهة أخرى إذا اقتضى ذلك الصالح العام : وذلك بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية .

مادة ٢ ـــ يجب أن تتضمن عقود البيع النص على ضرورة التزام المشترى باستخدام الأرض المباعة فى الغرض المشتراه من أجله ، وأنه فى حالة مخالفة هذا الشرط يكون من حق الجهة البائعة فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض .

مادة ٣ ـــ تسرى على البيوع المشار إليها فى المادة (١) ـــ فيما عدا إجراءات المعارسة ـــ باقى الشروط والقواعد المنظمة للتصرف فى أملاك الحكومة الأميرية .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء التوسعات بمصانع شركة الاسكندرية للزيوت والصابون بكفر الزيات على أرض مساحتهـــا ٩ أفدنة و١٧ قيراطا و ١٠ أسهم .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والموضح بيانها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرافقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٣ مايو سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن اعتبار مشروع إنشاء توسعات لمصانع شركة الاسكندرية
للزيوت والصابون بكفر الزيات من أعمال المنفعة العامة

تمتلك شركة الاسكندرية للزيوت والصابون مصنعا لإنتاج الصابون والزيوت والكلور بشارع الجيش بكفر الزيات ، كما تمتلك أراضى فضاء مجاورة للمصنع .

ولما كانت الأراضى المملوكة للشركة تتداخل مساحتها مع أراضى أخرى يمتلكها بعض الأفراد وتبلغ مساحتها ٩ أفدنة و ١٧ قيراطا و ١٠ أسهم ولم يوافقوا على بيعها للشركة .

ولما كان تنفيذ هـــذه المشروعات يستلزم نزع ملكية هذه العقارات المبينة على الخريطة المساحية المرفقة والكائنة بعزبة الدلجمون مركز كفر الزيات .

ولما كانت اللجنة العليا للبت فى طلبات التراخيص لإقامة مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية قد قررت فى اجتماعها بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١/١ الموافقة على إقامة مبانى ومنشآت على الأراضى المشار إليها ـــ وقد اعتمد محضرها من السيد الدكتور وزير الزراعة بتاريخ ١٩٧٦/١/١٩

كما صدر قرار السيد محافظ الغربية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٥ بالاستيلاء المؤقت عليها وتنشر هذا القرار بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٢ الصادر فى ١٩٧٥/٥/٣

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع ملكية والاستيلاء على العقارات والقرار الجمهورى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ، ويتشرف وزير الصناعة والتعدين بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الصناعة والتعدين

مهندس : عيسى شاهين